

| الرحبية الدرس الخامس عشر | misaQlAdiawaF@

عبدالمحسن القاسم

بسم الله الرحمن الرحيم رحمه الله باب السادس هذا هو الفرض الاخير الذي ذكره المصنف رحمه الله من اصحاب الفروض وهذا الفرض اكثر من يرث هم اصحاب السادس وعددهم سبعة اصناف - 00:00:02

لذلك قال والسدس فرض سبعة من العدد. يعني سبعة اصناف اب وام ثم بنت بن وجد اب وام ثم بالجبن وجد هذى اربعة وبنت والاخت بنت الاب ثم الجدة وولد الام تمام العدة - 00:00:29

هذه اصحاب الاصناف هذى سبعة اصناف هذه السبعة الاصناف الذين يرثون السادس ذكرهم مجمله ثم يأتي بعد ذلك يبدأ يفصل فيه فالصنف الاول الاب ولا يستحق السادس بشرط واحد وجود الفرع الوارث - 00:00:56

فإذا كانت بنتا يأخذ السادس زايد الباقي كما سيأتي كان ولدا الوارث يعني ذكرا والباقي يأخذ غالبا يعني عن اب وابن الاب يأخذ فلوسه ولبن يأخذ الباقي لماذا يأخذ الاب السادس في وجود الفرع الوارث - 00:01:23

الذكر ولو هلك هالك عن اب وبنت الاب يأخذ السادس زايد الباقي تعصيها والبنت تأخذ النصف ولو هالك هالك وام تمام اب وام هل في فرع وارد كم يأخذ يأخذ الباقي - 00:01:53

مع الباقي تمام لذلك كما يقول ولابويه لكل واحد منها السادس مما ترك ان كان له ولد السادس لو قلنا اب وام ما نقول ابيا خ السادس نقول باقي مباشرة - 00:02:25

فما ابقيت التركة فلاولى رجل ذكر. فيوجد ذكر هنا الاب نعطيه الباقي لذلك عن اب وزوجة يقول الاب يأخذ الباقي. زوجة تأخذ الربع تمام هذا الصنف الاول هو الاب ويستحقه بشرط - 00:02:44

وجود الفرع الوارث اذا كان فرع وارث ذكر وهي كانت بنت يأخذ السادس والباقي قال فالاب يستحقه مع الولد ثم قال وهكذا الام بتنزيل الصمد. يعني وهكذا الام تأخذ السادس بتتنزيل القرآن العظيم. كما قال سبحانه - 00:03:09

ولابويه الاب الام. لكل واحد منها السادس مما ترك ان كان له ولد. فالام السادس بشرط وجود الفرع الوارث والشرط الثاني اذا وجد جمع من الاخوة فاذا وجد جمع من الاخوة سواء كان ذكور او اناث او ذكر وانثى - 00:03:36

محظيين او غير محظيين فلهم تحفي الثالث. لا تأخذ السادس لذلك قال سبحانه ولابويه لكل واحد منها السادس مما ترك ان كان له ولد فلم يكن له ولد ورثه في اليوم الثالث - 00:04:00

ان كان له اخوة لوجود اخوة في الشرط الثاني اذا وجد اخوته في السادس ووجود فرع وارث تأخذ السادس. لذلك قال المصنف قال الناظم الام بتتنزيل الصمد وهو لها ايضا مع الاثنين من اخوة الميت نعم - 00:04:18

اه وهو لها ايضا مع الاثنين وهكذا مع والد ابن الذي ما زال اثره ويحتفي وهو لها ايضا مع الاثنين من اخوة الميت فقسها هذين لذلك قال فالاب يستحقهم مع الولد - 00:04:40

وهكذا الام بتتنزيل الصمد. وهكذا مع ولد الابن الذي ما زال يقف اثره ويحتذى وهكذا مع ولد الابن يعني ان ابن الابن وان نزل مثل الابن يحجب الام من الثالث الى السادس. يعني لو هلك هالك عن ام وابن ابن - 00:04:56

ولو هلك هالك عن ام وبنت الامارة اللي هو البنت عن ام زوجة الام تأخذ الثالث لذلك قال وهكذا مع ولد بن الذي ما زال يقف اثره ويحتذى قال الشرط الثاني وهو لها ايضا مع الاثنين - 00:05:21

من اخوة الميت فقس هذين. اذا وجد مع الميت اذا وجد للميت اخوة ذكور اناث او ذكور واناث او محظيين او غير محظيين فان

ذلك يحجب الام من الثلث للسدس. فمثلا - 00:05:54

عن ام ثلاثة اخوة اشقاء. الام تأخذ السدس وثلاث الاخوة اشقاء ياخذون الباقي ولو هلك عن ام واخ شقيق واخت شقيقة الام
تأخذ السدس الباقي ولو هلك عن ام واخ شقيق - 00:06:09

الام تأخذ الثلث واخ شقيق يأخذ الباقي لماذا ما اخذت السدس؟ نقول لنا اخ واحد فقط ولو هلك عن اخ لاب ابو عم الام
تأخذ الثلث اخوة والاخ لاب يأخذ الباقي والعم يسقط - 00:06:30

ولو هلك هالك عن ام واخت لاب واخت شقيقة الام تأخذ السلسلية جمع الاخوة والاخت اللي بتأخذ النصف اختي والاخت الشقيقة
بتأخذ السدس كتب ايه مما سبق ان اصحاب دش سبعة اصناف - 00:07:01

الصنف الاول لاب ويأخذه بالشرط وجود الفرع الوارث وان الصنف الثاني الام وتأخذ السدس بشرطين. الشرط الاول وجود الفرع
الوارث الشرط الثاني وجود جمع من الاخوة فيوجد جمع من الاخوة وجد فرع واد فالام تأخذ - 00:07:25

السدس والله اعلم وصلى الله على سيدنا محمد - 00:07:46